الأمم المتحدة

A/75/392

الجمعية العامة

Distr.: General
16 November 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 96 من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روزاريو **استرادا جيرون** (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإذ أخذت اللجنة الأولى في اعتبارها المبادئ التوجيهية للتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، قررت استثنائيا ودون أن تضع سابقة أن تعقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات إلكترونية وأن تسير أعمالها على مرحلتين: ستتمثل المرحلة الأولى في مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 94 إلى 110، والمرحلة الثانية في البت في جميع مشاريع المقترحات. ونظراً لعدم وجود مناقشات مواضيعية، قررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية مدة كل منها ساعتان لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 9 و 12 ومن 14 إلى 16 و 19 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة، عُرضت خلالها مشاريع القرارات والمقررات. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعات إلكترونية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني ومع خبراء مستقلين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين رشحتهم

201120 191120 20-15338 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجموعات الإقليمية. وبتَّت اللجنة في جميع مشـــاريع القرارات والمقرَّرات في جلســـاتها من 11 إلى 15، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر[1].

4 - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقريرُ مؤتمر نزع السلاح (A/75/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.7

5 - في 5 تشـــرين الأول/أكتوبر، قدم وفد بيلاروس، باســـم إندونيســـيا، وأوزبكســـتان، وباكســـتان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، والصين، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزســـتان، وكازاخســـتان، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصـــر، وملاوي، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/75/L.7). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشـــروع القرار كل من الاتحاد الروســـي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وأنغولا، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، وملديف، ونيجيريا.

6 - وفي الجلســـة 15، المعقودة في 10 تشـــرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشـــروع القرار A/C.1/75/L.7 بتصـويت مسـجل بأغلبية 170 صـوتا مقابل 3 أصـوات (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إســـبانيا، أســـتراليا، إســـتونيا، إســـواتيني، أفغانســـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار الســـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـــيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشـــتي، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر مارشـــال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ســـاموا، ســـان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين،

(1) للاطلاع على فحوى منـاقشـــات اللجنـة لهـذا البنـد، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15، وكـذلـك A/C.1/75/INF/5.

(2) في وقت لاحق، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 37/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 44/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 50/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 36/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 21/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 23/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام 1948[2]،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"[3]،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

1 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

---

(1) القرار دإ-2/10.

(2) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1 و S/C.3/32/Rev.1/Corr.1).

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 27* (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 27* (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 27* (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 27* (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 27* (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء، والمرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 27* (A/70/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 27* (A/71/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 27* (A/72/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27* (A/74/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

2 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛

5 - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

6 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".